

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٥  
الموافق (٧ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد  
٥٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٧٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ...
- ٥ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٧ وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ١٠-٨ محافظة الدقهلية : قراران رقم ٢٤ و ١١٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ١٢ محافظة البحيرة : قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ١٦ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ١٨ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات.....
- إعلانات بيع وتأجير .....
- حجوزات - بيوع إدارية .....



الجمهورية العربية السورية  
السلطة القضائية  
المحكمة الإدارية الأولى

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتحويل بعض العاملين بصندوق الإسكان الاجتماعى

ودعم التمويل العقارى وبعض العاملين بأجهزة المدن ومديريات الإسكان

صفة مأمورى الضبط القضائى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم

التمويل العقارى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/٨/٣ بتحويل

بعض العاملين بصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى وبعض العاملين

بأجهزة المدن ومديريات الإسكان صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات

العمراية رقم (٧٤٥) المؤرخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يخول العاملين بصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، والعاملين

بأجهزة ومديريات الإسكان الآتى أسمائهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى

دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة

(٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى وهم :

م	الاسم	الوظيفة
صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى		
١	مهند حاتم خميس منصور	محامى بإدارة الشؤون القانونية
٢	إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم عبد الوهاب	أخصائى خدمة عملاء بإدارة الدعم
٣	محسب كامل يحيى محسب	أخصائى مراجعة داخلية وتفتيش
مديرية الإسكان بمحافظة القليوبية		
٤	أحمد محمد محمود عبد الحى	باحث قانونى

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٨/٢ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى رقم ٤٤٥٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/٨/٣ صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه  
الشرب والصرف الصحى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن  
أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خط السيب النهائى الواصل  
من محطة معالجة الصرف الصحى ببهنأى إلى مصرف أم خليفة مركز الباجور -  
محافظة المنوفية ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه  
الشرب والصرف الصحى فى هذا الشأن ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة خط السيب النهائى الواصل بين محطة معالجة  
الصرف الصحى ببهنأى إلى مصرف أم خليفة والواقع خارج الحيز العمرانى بالقطع

أرقام (A/4 , A/3 ,A/45, A/98, A/99 , A/101 , B/113, A/113, A/112, A/54, B/83, A/83,A/82, A/81, A/80, A/79, A/7, A/78, A/48, B/4, D/125, C/125, B/125, A/125) بحوض ،  
الفسقية رقم (٥) والقطعتين رقمى (B/324, A/324) بحوض أبو جاهين (٣)  
زمام ناحية بهناى - مركز الباجور- محافظة المنوفية والمبين موقعها وحدودها وأسماء  
الملاك الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم  
١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٥) فى ١٤ أبريل لسنة ٢٠٢٢

### (المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بالمنوفية  
استكمال الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ  
المشروع المشار إليه .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر فى ٢٧/١١/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠/٢/٢٠٢٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة العليا لدراسة الآليات المقترحة لضبط الأسواق وأسعار السلع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تلغى المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. على المصيلحي

## محافظة الدقهلية قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ظفر التابعة لمركز تمي الأمديد

علي النحو التالي :


١ - يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم  
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة  
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية  
كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظفر



٢ - يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية ظفر

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار


## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٤

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سنفا- لمركز ميت غمر علي النحو التالي :  
يتم إدراج الشوارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض (٤) أمتار ورفع جزء من الشارع رقم  
(٣) والشارع رقم (٤) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود  
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي  
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،  
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سنفا

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى / / ٢٠٢٤ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى / / ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (نكلا العنب) التابعة للوحدة

المحلية لقرية نكلا العنب - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١/٢١ والمنتهى إلى «لامانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (نكلا العنب) التابعة للوحدة المحلية لقرية

نكلا العنب مركز إيتاى البارود طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على

أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم

٤٣ لسنة ١٩٧٩» ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُعتمد المخطط التفصيلى لقريه (نكلا العنب) التابعة للوحدة المحلية لقريه نكلا العنب - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**(المادة الثانية)**

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم مالم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .


**(المادة الثالثة)**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)





**محافظة البحيرة**

الوحدة المحلية لقريه نكلا العنب  
مركز ايتاي البارود

مشروع  
التخطيط التفصيلي لقريه نكلا العنب

**استعمالات الاراضى**

- سكن
- سكن منتج
- خدمات دينية
- خدمات تعليمية
- مقابر
- خدمات عامة
- اراضى زراعية
- مجارى مائية
- املاك دولة

حد الجيوب العمرانى  
خط تنظيم الشوارع عرض ٦ م فاكثر  
شوارع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوى  
زوايا تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها

**المرافق والبنية الاساسية**

- طريق عرض ٢٠ م
- طريق عرض ١٨ م
- طريق عرض ١٦ م
- طريق عرض ١٤ م
- طريق عرض ١٢ م
- طريق عرض ٨ م
- طريق عرض ٦ م

**الخدمات المقترحة**

- مدرسة ابتدائى
- وحدة صحية

**الاشارة الى البيانات**

ملاحظ على ان المخطط المقدم يوضح تخطيط القرية المقترحة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية...  
الحدود المرسومة على الخريطة...  
البيانات الواردة في المخطط...  
الملاحظات...  
البيانات...  
الاشارة الى البيانات...  
ملاحظ على ان المخطط المقدم يوضح تخطيط القرية المقترحة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية...  
الحدود المرسومة على الخريطة...  
البيانات الواردة في المخطط...  
الملاحظات...  
البيانات...  
الاشارة الى البيانات...  
ملاحظ على ان المخطط المقدم يوضح تخطيط القرية المقترحة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية...  
الحدود المرسومة على الخريطة...  
البيانات الواردة في المخطط...  
الملاحظات...  
البيانات...


**الاشارة الى النماذج**

ملاحظ على ان النماذج المرفقة بالمخطط...  
النماذج المرفقة بالمخطط...  
الاشارة الى النماذج...  
ملاحظ على ان النماذج المرفقة بالمخطط...  
النماذج المرفقة بالمخطط...  
الاشارة الى النماذج...

ملاحظ على ان المخطط المقدم يوضح تخطيط القرية المقترحة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية...  
الحدود المرسومة على الخريطة...  
البيانات الواردة في المخطط...  
الملاحظات...  
البيانات...  
الاشارة الى البيانات...  
ملاحظ على ان المخطط المقدم يوضح تخطيط القرية المقترحة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية...  
الحدود المرسومة على الخريطة...  
البيانات الواردة في المخطط...  
الملاحظات...  
البيانات...



المساحة ١٣٧



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### وزارة الموارد المائية والرى

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

### مديرية المساحة بدمياط

### ( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٨) بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٢ وقضى بتقرير المنفعة العامة للأرض اللازمة لتطوير الطريق الدولى الساحلى والمار ببعض مدن وقرى محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه (مشروع ٤٧٨ طرق) ، وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ و٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بقريتي عزب النهضة + أولاد حمام - مركز دمياط فى الفترة من ٢٥/٣/٢٠٢٤ حتى ٢٤/٤/٢٠٢٤ فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بدمياط - تقسيم زاهر بالسنانية - دمياط .
- ٣ - الوحدة المحلية بقريه عزب النهضة - عزب النهضة - مركز دمياط .
- ٤ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط - مجلس مدينة دمياط - أمام محكمة دمياط .



وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (١٥) يوماً من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور - الفقرة الأولى والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون .

مع العلم أن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### محكمة السادات الجزئية

تُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

مدرسة محمد أحمد عثمان الإعدادية بإدارة فاقوس التعليمية - شرقية

تُعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٠٢٦) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

### مكتب تأمينات المرج - منطقة شرق القاهرة

يُعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٤٥٦٣) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٣/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٧٧٩

